



الأمم  
المتحدة

UNEP/MC/COP.6/8

Distr.: General  
10 June 2025

Arabic  
Original: English

اتفاقية  
ميناماتا  
بشأن الزئبق



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق  
الاجتماع السادس  
جنيف، 3-7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025  
البند 4 (د) من جدول الأعمال المؤقت\*

مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها  
أو يتخذ إجراء بشأنها: نفايات الزئبق

## نفايات الزئبق

### مذكرة من الأمانة

#### أولاً- مقدمة

1- تنص الفقرة 3 (أ) من المادة 11 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق أن يتخذ كل طرف تدابير مناسبة لإدارة نفايات الزئبق بطريقة سليمة بيئياً، على أن تؤخذ المبادئ التوجيهية الموضوعية بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بعين الاعتبار ووفقاً للمتطلبات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا في مرفق إضافي وفقاً للمادة 27 من الاتفاقية. وتنص الفقرة 3 (أ) أيضاً أن يراعي مؤتمر الأطراف، عند وضعه الشروط، أنظمة وبرامج إدارة النفايات السارية لدى الأطراف. ولم يعتمد مؤتمر الأطراف حتى الآن مرفقاً إضافياً ذا صلة بالفقرة 3 (أ) من المادة 11.

2- ودعا مؤتمر الأطراف، في المقرر ا م-10/5، الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة بحلول 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024 معلومات عن أنظمتها وبرامجها لإدارة النفايات على النحو المذكور في الفقرة 3 (أ) من المادة 11، مع التركيز على المسائل التي لا تتناولها المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق أو المحتوية عليها أو الملوثة بها<sup>(1)</sup>؛

3- وقد وردت ثمانية تقارير من الأطراف<sup>(2)</sup> ونشرت على الموقع الشبكي للاتفاقية<sup>(3)</sup>. وترد لمحة عامة عن المعلومات المقدمة في الجزء الثاني من هذه المذكرة. ويرد تجميع للتقارير المقدمة في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/12.

\* UNEP/MC/COP.6/1/Rev.1

(1) ترد المبادئ التوجيهية في مرفق الوثيقة UNEP/CHW.15/6/Add.6/Rev.1.

(2) الأرجنتين، وأوغندا، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وتايلند، وكوستاريكا، والكويت، والمملكة العربية السعودية، واليابان.

(3) <https://minamataconvention.org/en/topics/mercury-wastes/intersessional-work>

4- وقام مؤتمر الأطراف، في المقرر ا م-10/5، أيضا بما يلي:

(أ) دعا الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين إلى أن يقدموا إلى الأمانة أي بيانات ومعلومات علمية وتنظيمية عن فعالية العتبة المحددة في الفقرة 1 من المقرر بشأن حماية الصحة البشرية والبيئة، فضلاً عن التحديات والخبرات المتصلة باستخدامها، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع (الفقرة 5)؛

(ب) قرر أن ينظر، في اجتماعه السابع، فيما إذا كانت هناك حاجة إلى إدخال أي تحديثات على القوائم الواردة في الجداول 1 و2 و3 من مرفق المقرر ا م-5/3، مع الإقرار بتلقي الطلب الوارد في الفقرة 9 من ذلك المقرر (الفقرة 8)(4)؛

(ج) دعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل إلى النظر في الاتجار غير المشروع بنفايات الزئبق، حسب الاقتضاء، مع التشديد على الحاجة إلى بذل جهود تعاونية لضمان حماية الصحة البشرية والبيئة (الفقرة 12)؛

(د) طلب إلى الأمانة أن تحيل المقرر 10/5 إلى الهيئات المختصة في اتفاقية بازل وأن تدعوها إلى أخذه في الاعتبار، حسب الاقتضاء (الفقرة 13)؛

## ثانياً- نظرة عامة على المعلومات المقدمة عملاً بالمقرر ا م-10/5

5- يقدم هذا الجزء لمحة عامة عن المعلومات المقدمة من الأطراف لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس. وسينظر في المعلومات المتعلقة بفعالية العتبات في الاجتماع السابع.

6- وفيما يتعلق بلوائح وبرامج إدارة النفايات:

(أ) قدمت الأرجنتين معلومات عن القوانين والمراسيم التنظيمية التي تعتبر بموجبها نفايات الزئبق، على النحو المحدد في الاتفاقية، نفايات خطرة وعن القرارات الحكومية التي تصنف النفايات وفقاً لخطورتها وتوفر المتطلبات التقنية لإدارتها؛

(ب) قدمت كوستاريكا معلومات عن القوانين واللوائح المتعلقة بالإدارة المتكاملة للنفايات، وتصنيف النفايات الخطرة وإدارتها، وإدارة النفايات الإلكترونية؛

(ج) قدم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء معلومات عن اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 852/2017 بشأن الزئبق، والتوجيه 2008/98/EC بشأن النفايات، واللائحة (المفوضية الأوروبية) 2006/1013 بشأن شحن النفايات، والتوجيه 2006/21/EC بشأن النفايات الاستخراجية، والتوجيه 1999/31/EC بشأن دفن النفايات، والتوجيه 86/278/EEC بشأن حماية البيئة؛

(د) قدمت اليابان معلومات عن قانون إدارة النفايات والتطهير العام وعن أمر إنفاذ قانون إدارة النفايات والتطهير العام؛

(هـ) قدمت المملكة العربية السعودية معلومات عن قانون إدارة النفايات ولوائحه التنفيذية؛

(و) قدمت تايلند معلومات عن إخطار وزارة الصناعة لديها بشأن إدارة النفايات والمواد غير المستخدمة (مع ترجمة غير رسمية باللغة الإنجليزية للإخطار مرفقة بالتقرير)؛

(ز) قدمت أوغندا معلومات عن اللوائح الوطنية للبيئة (إدارة النفايات).

7- وفيما يتعلق بتهج إدارة نفايات الزئبق، قدم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء المعلومات التالية:

(4) قرر مؤتمر الأطراف، في الفقرة 9 من المقرر ا م-5/3، أن يجري فريق الخبراء التقنيين أي تحديثات ضرورية للقوائم الواردة في الجداول 1 و2 و3 من مرفق ذلك المقرر. وأبلغ الفريق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع بأنه لم يتمكن من العمل على قوائم نفايات الزئبق (انظر UNEP/MC/COP.4/8، المرفق الثاني، الفقرة 35).

(أ) ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن إنتاج النفايات الخطرة وجمعها ونقلها وتخزينها ومعالجتها في ظل ظروف توفر الحماية للبيئة وصحة الإنسان، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لضمان إمكانية تتبعها من الإنتاج إلى الوجهة النهائية ومراقبة النفايات الخطرة؛

(ب) ينبغي التعامل مع نفايات الملغم، بما في ذلك بقايا الملغم وجزيئاته وحشواته والأسنان أو أجزاءها الملوثة بملغم الأسنان، وجمعها من قبل مؤسسة أو منشأة مرخص لها بإدارة النفايات؛

(ج) يجب التعامل مع الزئبق ومركبات الزئبق من المصادر الكبيرة (صناعة الكلور والفلويات، وتنظيف الغاز الطبيعي، وعمليات التعدين والصلب غير الحديدية، والاستخراج من خام الرصاص) على أنها نفايات وبالتالي التخلص منها على ذلك الأساس دون تعريض صحة الإنسان للخطر أو الإضرار بالبيئة؛ كما وُضعت متطلبات محددة لإعداد التقارير؛

(د) قبل التخلص من نفايات الزئبق بشكل نهائي، يجب أن تخضع للتحويل، وحيثما كان من المقرر التخلص منها في مرافق فوق سطح الأرض، يجب أن تخضع للتحويل والتصليد. وينبغي التخلص من نفايات الزئبق التي خضعت للتحويل والتصليد، إن أمكن، في مرافق تخزين دائمة (مناجم الملح أو المرافق فوق الأرضية) المرخص لها بالتخلص من النفايات الخطرة.

8- كما أثارت الأطراف إلى النقاط التالية:

(أ) قالت الأرجنتين إنه ينبغي مراجعة المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الزئبق أو المحتوية عليه أو الملوثة به في إطار اتفاقية بازل، وذلك مثلاً لإدراج صحائف وقائع أو مبادئ توجيهية عملية للإدارة السليمة بيئياً لمجاري نفايات محددة، مثل الأدوية واللقاحات؛

(ب) قدمت الأرجنتين والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وتايلند واليابان معلومات عن عتبات للنفايات الخطرة تختلف عن العتبات المنصوص عليها في المادة 11 من الاتفاقية؛

(ج) أشارت اليابان إلى أنها تفهم أن "المسائل التي لا تتناولها المبادئ التوجيهية التقنية" تشير إلى "النفايات غير الخطرة بموجب اتفاقية بازل التي تندرج تحت تعريف النفايات الملوثة بالزئبق بموجب اتفاقية ميناماتا". وأرقت وثيقة بعنوان "تدابير لضمان الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق في اليابان".

### ثالثاً- المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية عملاً بالمادة 21 والاستنتاجات ذات الصلة للجنة التنفيذ والامتثال

9- عملاً بالمادة 21 من الاتفاقية، يتعين على الأطراف أن تُبلِّغ عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام المادة 11، وفعالية هذه التدابير، والتحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية.

10- ويشمل نموذج الإبلاغ<sup>(5)</sup>، بموجب المادة 21، سؤالاً عن مدى توافر مرافق التخلص النهائي من النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق، والذي يجب الإبلاغ عنه كل سنتين. وفي حالة وجود مرفق من هذا القبيل، يتعين على الأطراف الإبلاغ عن كمية النفايات التي تتكون من الزئبق أو مركبات الزئبق التي خضعت للتخلص النهائي، وكذلك طرق التخلص منها. واستعرضت لجنة التنفيذ والامتثال، في اجتماعها السابع، الذي عقد في شباط/فبراير 2025، التقارير الوطنية القصيرة الثانية لفترة الإبلاغ 2022-2023، والتي تضمنت معلومات عن مرافق التخلص النهائي وطرق التخلص وكميات النفايات التي تم التخلص منها. واستعرضت اللجنة أيضاً معلومات مستقاة من اتصالات المتابعة التي أجرتها الأمانة مع بعض الأطراف بغرض توضيح طرق التخلص النهائي، بما

(5) اعتمد بموجب المقرر ا م-8/1 وعدل بموجب المقررين ا م-8/4 و ا م-13/5. واستخدم التقرير الوطني القصير الثاني الشكل المعدل بموجب المقرر ا م-8/4.

في ذلك ما إذا كان التثبيت والتصليد قد تما كجزء من التلخص النهائي. وشجعت اللجنة في استنتاجاتها<sup>(6)</sup> الأطراف على تقديم مزيد من التفاصيل، حسب الاقتضاء، بشأن طرائق التلخص النهائي في تقاريرها الوطنية الكاملة الثانية التي ستقدم بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

11- ويرد مزيد من المعلومات المقدمة كجزء من التقارير الوطنية في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/20.

#### رابعاً- المسائل التي نظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل

12- نظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، في اجتماعه السابع عشر المعقود في أيار/مايو 2025، في دعوة مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق إلى أن يأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، المقرر ا م-10/5 بشأن تحديد عتبات نفايات الزئبق، وقررت تحديث المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الزئبق أو المحتوية عليه أو الملوثة به لكي تعكس التعديلات المترتبة على تحديد عتبة نفايات الزئبق التي تندرج تحت الفقرة 2 (ج) من المادة 11 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وفقاً للمقرر ا م-10/5. كما طلبت إلى أمانة اتفاقية بازل أن تعد، بالتعاون مع أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، مشروع مبادئ توجيهية تقنية محدثة لكي ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية لاتفاقية بازل في اجتماعه الخامس عشر ومؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه الثامن عشر.

#### خامساً- الإجراء المقترح

13- قد يود مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق أن ينظر في اعتماد مقرر بشأن هذه المسألة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) نتيجة من نتائج نظره في وضع متطلبات للإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق عملاً بالفقرة 3 (أ) من المادة 11؛

(ب) عملية للتحضير لاستعراض عتبات نفايات الزئبق عملاً بالفقرتين 5 و 8 من المقرر ا م-10/5، والتي قد تشمل أن يطلب إلى الأمانة ما يلي:

'1' جمع البيانات والمعلومات العلمية والتنظيمية والمعلومات من الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن فعالية عتبة نفايات الزئبق المحددة في المقرر ا م-10/5 في حماية صحة الإنسان والبيئة، وبشأن التحديات والتجارب المتعلقة باستخدامها؛

'2' جمع المعلومات من الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن أي تحديثات ضرورية على القوائم الواردة في الجداول 1 و 2 و 3 من مرفق المقرر ا م-5/3؛

'3' إعداد تقرير على أساس المعلومات المقدمة من الأطراف لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

(ج) الإجراءات المتخذة استجابة لمقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل من أجل تحديث المبادئ التوجيهية التقنية، والتي قد تشمل:

'1' الترحيب بمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل؛

'2' الطلب إلى الأمانة أن تتعاون مع أمانة اتفاقية بازل في إعداد مشروع المبادئ التوجيهية التقنية المحدثة.